

قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد كيفيات سير

المجلس العلمي للمركز الجامعي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2003 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 21 منه .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426

الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير

المجلس العلمي للمركز الجامعي و المسمى أدناه "المجلس" ،

المادة 02 : يجتمع المجلس العلمي للمركز الجامعي مرتين (02) في السنة في دورة عادية بإستدعاء

من رئيسه،

و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من وزير التعليم العالي و البحث العلمي

أو رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه ،

المادة 03 : يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية ،

و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند

إفتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل ،

يحدد جدول أعمال الدورات غير العادية من قبل وزير التعليم العالي و البحث العلمي

أوالمجلس أو الأعضاء اللذين طلبوا عقد الإجتماع ،

المادة 04 : ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة (15) يوما

على الأقل قبل تاريخ الإجتماع

و يمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الإستدعاء

لدورة غير عادية ،

ترفق الإستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال ،

المادة 05 : لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل ،

و إذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد

إستدعاء ثان يرسل خلال ثمانية (08) أيام الموالية للإجتماع الأول ،

يصادق على آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،

المادة 06 : يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء إجتماعه الأول ،

المادة 07 : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص يرقمه و يؤشر عليه من

طرف رئيس المجلس و يوضح على مستوى مديريةية المركز الجامعي ،

يوقع محضر الإجتماع من طرف رئيس المجلس و كتاب الجلسة ثم يرسل إلى وزير

التعليم العالي و البحث العلمي و إلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما

الموالية لتاريخ الإجتماع ،

المادة 08 : يمكن للمجلس إستشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه

أو الإهتمام الذي يوليه للتكوين العالي و البحث ،

المادة 09 : تضمن أمانة المجلس من قبل المدير المساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات

الخارجية الذي يضع تحت تصرف المجلس كل الوثائق الضرورية لتأدية مهام المحافظة

على الأرشيف ،

المادة 10 : ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية